

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 146 @

فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمير ، أو يحتقن به ، أو يتمضمض أرى عليه الحد ، فهم يقولونه : لو أن رجلاً لت سويقاً بخرم أو صب على خمير ماء كثيراً ثم شربه لم يحد ؛ ذكر هذا النص القاضي في التعليق ، وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه . .

قال ابن حمدان في الكبرى : وكذا قيل في المضمضة به يعني يحد . .
قال : وهو بعيد اه . .

وقوله : مسكراً قلّ أو كثر ، يخرج به غير المسكر وهو واضح ، ويعم كل مسكر وإن قل ولم يسكر به . .

وهذا مذهبنا لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : (كل شراب أسكر فهو حرام) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (كل مسكر خمير ، وكل مسكر حرام) ، وحديث ابن عباس : (كل مخمر خمير ، وكل مسكر حرام) وإذا كان كل مسكر خميراً فقد دخل في آية التحريم ، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريمه . .

3226 ودخل في وجوب الحد ، بقوله عليه السلام : (من شرب الخمر فاجلدوه) ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية معاوية وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم . .
3227 وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أو مسكر هو) ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) . .

قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار) رواه مسلم والنسائي . .

3228 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر ، فقال رجل : يا رسول الله أرايت المزر ؟ قال : (وما المزر) ؟ قال : حبة تصنع باليمن ، قال : (تسكر) ؟ قال : نعم ، قال : (كل مسكر حرام) . .

وفي رواية : (المسكر قليله وكثيره حرام) . .

3229 وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أنهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره) ، رواه النسائي .

